

Distr.: General
17 February 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، 3 و4 أيار/مايو 2023

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

وبين الوكالات وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية

تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه بغية تيسير مناقشة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه العاشر. وهي تقدم لمحة عامة عن التدابير وأفضل الممارسات في مجال تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقا لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 2/6، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) أن يعمل على تعزيز التعاون بين الوكالات والتعاون الدولي. ورغم أن الفريق العامل قد تناول التعاون الدولي في كل اجتماع من اجتماعاته ونظر بشكل متزايد في التعاون بين الوكالات، إلا أنه لم يناقش قط الأنواع المختلفة من هذا التعاون بطريقة منظمة. وفي هذا السياق، تعرض ورقة المعلومات الأساسية هذه الأحكام والالتزامات الواردة في الصكوك الدولية (القسم الثاني) وتعرض الممارسات الواعدة والتحديات القائمة في مجال التنسيق فيما بين الوكالات (القسم الثالث) والتعاون الدولي (القسم الرابع).

* CTOC/COP/WG.6/2023/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

170323 170323 V.23-02956 (A)



ثانياً - الإطار الدولي المتعلق بالتعاون بين الوكالات والتعاون الدولي

3- ترد أشكال مختلفة من التعاون في جميع الصكوك الدولية لمراقبة الأسلحة.

بروتوكول الأسلحة النارية

4- في بروتوكول الأسلحة النارية، تلتزم الدول الأطراف بأن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة 13 (1))؛ وتحديد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول (المادة 13 (2)). وإضافة إلى ذلك، ينطبق الإطار الشامل للتعاون الدولي بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة على الجرائم المشمولة ببروتوكول الأسلحة النارية. ويشمل ذلك التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 13)، وتسليم المجرمين (المادة 16)، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)، والتحقيقات المشتركة (المادة 19)، والتعاون على استخدام أساليب التحري الخاصة (الفقرة 2 من المادة 20)، ونقل الإجراءات الجنائية (المادة 21)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة 27)، والتعاون لأغراض التدريب والمساعدة التقنية (الفقرة 2 من المادة 29).

معاهدة تجارة الأسلحة

5- تتطلب معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف أن تعين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، وأن تخطر أمانة المعاهدة بجهة أو جهات الاتصال التي تعينها وتتولى تحديث المعلومات المتعلقة بذلك (الفقرة 6 من المادة 5).

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وصك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها

6- يوصي برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل) والصك الدولي للتعقب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء أو تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات والعمل كمركز اتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الصك المعني. ويشير برنامج العمل أيضاً إلى التعاون فيما بين الوكالات، وتتعهد فيه الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد الوطني لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وزيادة تنسيق تلك الجهود (القسم الأول، الفقرة 22 (أ))؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد وكالات أو هيئات تنسيق وطنية، وإقامة الهياكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (القسم الثاني، الفقرة 4)؛

(ج) ضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على الصعيد الوطني، وتشجيع التعاون وإقامة شراكات وتعزيزها على جميع

الصعد فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية (القسم الثالث، الفقرة 2).

ثالثاً - آليات التنسيق بين الوكالات الوطنية

7- تتطلب مراقبة الأسلحة النارية نهجا تشمل عدة قطاعات، كما أن التحقيقات المعقدة في القضايا المتصلة بالأسلحة النارية تشمل في كثير من الأحيان سلطات مكلفة بمواضيع مختلفة على الصعيد المحلي والوطني والدولي. ولذلك، فالتعاون والتنسيق بين الوكالات على صعيدي السياسات والعمليات أمر أساسي في التصدي بفعالية للأسلحة النارية المشروعة وغير المشروعة داخل بلد ما. ولا يشير بروتوكول الأسلحة النارية صراحة إلى آليات التنسيق بين الوكالات، ولكنه يلزم الدول الأطراف بأن تنشئ نقطة اتصال واحدة لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول (الفقرة 2 من المادة 13). وبالنظر إلى أن الطائفة الواسعة من تدابير مراقبة الأسلحة النارية وتدابير التصدي المتخذة في مجال العدالة الجنائية التي يتناولها بروتوكول الأسلحة النارية ترتبط بالولايات المسندة إلى سلطات وطنية مختلفة، فإن عمل نقطة الاتصال الواحدة المتوخاة في البروتوكول سيتطلب حتما شكلا من أشكال التعاون بين الوكالات.

8- واعتمد الفريق العامل، في اجتماعه الثامن، في عام 2021، عدة توصيات تتعلق بالتعاون بين الوكالات، وشجع الدول فيها على وضع استراتيجيات وطنية وإجراءات تشغيلية دائمة بشأن التنسيق فيما بين المؤسسات، وخصوصا بين السلطات المعنية بمراقبة الأسلحة والجمارك وإنفاذ القانون والادعاء العام ووحدات الاستخبارات المالية (التوصية 15)؛ وشجع الدول على تحليل ما تواجهه من مخاطر متصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وتمويل الإرهاب، على نحو يجمع بين المعارف المتاحة لدى الوكالات ذات الصلة، بما في ذلك المتخصصون في الجرائم المالية، وسلطات الاستخبارات، والسلطات المتخصصة في مراقبة الأسلحة وسلطات العدالة الجنائية، وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات في هذا الصدد (التوصية 16)؛ وطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول، بناء على طلبها، في بناء قدرات الوكالات الحكومية والمسؤولين المعنيين لديها وفي وضع استراتيجيات مشتركة للحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة بغية ضمان تحسين التعاون والتنسيق الفعال بين الوكالات المعنية التي تتعامل مع التدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأسلحة النارية (التوصية 21).

9- وعلى صعيد السياسة العامة، أنشأت نسبة كبيرة من البلدان آليات تنسيق وطنية، كثيرا ما تتخذ شكل لجان معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولجان مشتركة بين المؤسسات، من أجل تنسيق سياسات مراقبة الأسلحة النارية، ووضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية خاصة بالأسلحة النارية، وضمان اتساق السياسات العامة في جميع القطاعات الحكومية. وعلى النقيض من ذلك، فالمراكز المتكاملة للأسلحة النارية وجهات الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية تخدم أغراضا ذات طبيعة تشغيلية أكثر. فهي تنشأ بهدف تكوين صورة استخباراتية أفضل على مر الزمن، وتركيز الخبرة في مجال منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهي تعمل كنقاط اتصال واحدة.

ألف - آليات التنسيق الوطنية ولجان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واللجان المشتركة بين المؤسسات

10- بعد أن كانت مراقبة الأسلحة النارية تعتبر مسؤولية الجهات الفاعلة في مجال الأمن الوطني وحدها، أصبح يعترف بها بشكل متزايد باعتبارها عملا متعدد الأبعاد يتطلب تدخلات من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني. ومن ثم، فالنظم الشاملة لمراقبة الأسلحة وتدابير التصدي للأسلحة النارية غير

المشروعة تتوافق مع عمل سلطات ووكالات ووزارات مختلفة على الصعيد الوطني. وفي هذا السياق، يمكن أن يشكل إنشاء آلية تنسيق وطنية فعالة خطوة هامة في اعتماد نهج منسق وشامل يغطي عدة قطاعات إزاء منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يشكل عدم وجود مثل هذه الآلية حاجزا كبيرا أمام المراقبة الفعالة للأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، يمكن لآلية تنسيق وطنية أن تعمل كمحاور للمجتمع الدولي، وهذا ما يمثل في كثير من الأحيان شرطا مسبقا لتلقي المساعدة التقنية والدعم المالي في تنفيذ تدابير مراقبة الأسلحة النارية⁽¹⁾.

11- ومن بين الصكوك العالمية، يتطلب برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه من الدول النظر في إنشاء أو تحديد وكالات أو هيئات تنسيق وطنية وإقامة الهياكل الأساسية المؤسسية المسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث والرصد. وكثيرا ما يشار إلى هذه الهيئات باسم اللجان، أو اللجان المشتركة بين المؤسسات، المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويتمثل دورها في ضمان مشاركة جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وكذلك أصحاب المصلحة غير الحكوميين، في وضع البرامج الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية وتنفيذها ورصدها وتقييمها⁽²⁾.

12- وتقتضي بعض الصكوك الإقليمية من الدول الأطراف إنشاء مثل هذه الآليات. فعلى سبيل المثال، تقتضي اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة من الدول الأطراف إنشاء لجنة وطنية بوصفها وكالة التنسيق الوطنية (المادة 24). وبالمثل، وعملا بالمادة 6 من البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات، تشمل أجهزة الشرطة والجيش والجمارك والشؤون الداخلية والشؤون الخارجية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، من أجل تحسين تنسيق السياسات وتبادل المعلومات وتحليلها على الصعيد الوطني.

13- وفي الوقت الراهن، قامت 88 دولة على الأقل بإنشاء وتحديد وكالات تنسيق وطنية⁽³⁾. غير أن ولاية هذه المؤسسات وفعاليتها قد تتفاوتان على نحو كبير من بلد إلى آخر. وما يشار إليه أحيانا باللجنة، أو اللجنة المشتركة بين المؤسسات، المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد يكون في الواقع فردا يعمل كمنسق لهيئة غير محددة المعالم، وذات ولاية غير محددة ومنعدمة أو محدودة الموارد⁽⁴⁾.

14- وتوفر الوحدة المتعلقة بآليات التنسيق الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة توجيهات بشأن أدوار آليات التنسيق الوطنية ووظائفها

(1) CTOC/COP/WG.6/2020/3 and United Nations Development Programme (UNDP); and *How to Guide the Establishment and Functioning of National Small Arms and Light Weapons Commissions* (Geneva, Bureau for Crisis Prevention and Recovery, 2008), p. 3

(2) United Nations, Office of Disarmament Affairs, *Modular Small-arms-control Implementation Compendium*, MOSAIC 03.40, "National coordinating mechanisms on small arms and light weapons control", Reference No. MOSAIC 03.40:2014(E)V1.0 (2018), p. 3

(3) الموقع الشبكي: <https://smallarms.un-arm.org/international-assistance>

(4) UNDP, *How to Guide the Establishment and Functioning of National Small Arms and Light Weapons Commissions*, p. 4

وتكوينها. وفي حين أن الوظائف والأدوار المحددة قد تتباين حسب الولايات القضائية المختلفة، يمكن بشكل عام التمييز بين خمس ولايات⁽⁵⁾:

(أ) **الاستناد إلى المعارف والأدلة.** القيام، على أساس مستمر، برصد أثر الأسلحة النارية على أمن الدولة والأمن البشري، وكذلك على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي داخل الإقليم. وينبغي أن تبحث التقييمات المتكررة في نطاق وتوزيع وسلامة وأمن حيازات الدولة وحيازات المدنيين وحيازات الشركات الخاصة منها، وكذلك عمليات التصنيع المعتمدة في هذه الصناعة، وينبغي أن تجمع معلومات عن إساءة استخدام الأسلحة النارية لأغراض إجرامية وعنيفة، والاتجار بالأسلحة النارية وغير ذلك من طرائق التسريب، بما في ذلك دوافع الطلب والعرض غير المشروعين ودروب الاتجار؛

(ب) **وضع السياسات العامة.** إخضاع جهود مراقبة الأسلحة النارية للإشراف والتوجيه الاستراتيجيين وتصميم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتصلة بمراقبة الأسلحة النارية والإشراف على تنفيذها بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وهو ما يمكن أن يشمل تقديم النصح بشأن تعبئة الموارد وتخصيصها؛

(ج) **التنسيق.** تحديد وتعيين الكيانات الحكومية التي ستكون مسؤولة عن كل جانب من جوانب مراقبة الأسلحة النارية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالأسلحة النارية، من أجل ضمان اتساق السياسات ومنع ازدواجية الأدوار على المستويين الوطني ودون الوطني وعلى مستوى المقاطعات. وإضافة إلى ذلك، التنسيق والتفاعل مع المجتمع المدني بهدف استبانة طبيعة مشكلة الأسلحة النارية في جميع أنحاء البلد؛

(د) **التوعية وتبادل المعلومات.** تزويد جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم البرلمانين ووسائل الإعلام، بالمعلومات ذات الصلة بمراقبة الأسلحة النارية، بما في ذلك نتائج البحوث المتعلقة بتأثير الأسلحة النارية. وإقامة اتصالات مع البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية بهدف تبادل المعلومات حول اتجاهات السياسة العامة؛

(هـ) **الرصد والتقييم.** رصد تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتصلة بمراقبة الأسلحة النارية لضمان سير التنفيذ وفقا للخطة، واستعراض وتحديث وثائق السياسة العامة إذا لزم الأمر من أجل الاستجابة للظروف التشغيلية المتغيرة، وكذلك لنتائج البحوث والتقييمات.

15- ففي سيراليون، على سبيل المثال، تعمل اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفها جهة الوصل الواحدة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية وبوصفها مستشار حكومة سيراليون المعني بصياغة سياسات واستراتيجيات مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها بصورة غير مشروعة في سيراليون⁽⁶⁾. ونفذت اللجنة الوطنية سلسلة من الدراسات الاستقصائية بشأن مسائل تتعلق بأمن المخزونات، والأطر القانونية والمؤسسية، والأثر الاجتماعي والاقتصادي للأسلحة النارية بعد الحرب. وقد أسهم عملها في وضع خطة عمل وطنية مدتها خمس سنوات من أجل إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واضطلعت بدور رئيسي في اشتراع مشروع قانون الأسلحة والذخائر⁽⁷⁾.

United Nations, Office of Disarmament Affairs, Modular Small-arms-control Implementation Compendium, (5) MOSAIC 03.40, "National coordinating mechanisms on small arms", item 7; and UNDP, *How to Guide the Establishment and Functioning of National Small Arms and Light Weapons Commissions*, chap. 2, item 2.1

(6) لجنة سيراليون الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة، مكتب الرئيس، الرابط الشبكي: <https://slncsa.gov.sl/about-us/>

Margaret Sosuh, "Managing national commissions for small arms and light weapons control in West Africa", (7) Kofi Annan International Peacekeeping Training Centre Policy Brief, No. 1 (2013)

16- وفي البوسنة والهرسك، أنشأ مجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر 2005، الهيئة المعنية بتنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تتألف من ممثلين عن وزارات الأمن، والشؤون الخارجية، والشؤون الداخلية، والدفاع، والتجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية، فضلا عن الهيئة الوطنية للضرائب. وتجتمع هذه الهيئة بانتظام، وقد وضعت، منذ إنشائها، استراتيجية وطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي تخطط لأنشطة تنفيذ الاستراتيجية وتنسيقها وتوجيهها وتشرف عليها، ويشمل ذلك الأنشطة التي يضطلع بها الشركاء الدوليون. وتقدم الهيئة كذلك تقارير منتظمة إلى كل من مجلس الوزراء والشركاء الدوليين عن التقدم المحرز في مراقبة الأسلحة النارية في البوسنة والهرسك⁽⁸⁾.

17- وفي الوضع المثالي، تكون عضوية آليات التنسيق الوطنية واسعة وشاملة، بحيث تجمع بين الوكالات الحكومية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص المسؤولين عن المجالات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمراقبة الأسلحة النارية. ويمكن أن يشمل ذلك ممثلين عن نقطة الاتصال الواحدة المعنية بالصفوك الإقليمية والدولية المنطبقة المتعلقة بالأسلحة النارية؛ ومجلس الأمن الوطني؛ ووزارات الدفاع، والخارجية، والداخلية، والتعليم، والتخطيط، والمالية، والشؤون الاقتصادية، والعدل، والصحة، والتجارة والصناعة، والشؤون الجنسانية وشؤون الشباب؛ والمصالح الاستخباراتية؛ ومكتب الرئيس أو رئيس الوزراء؛ والجمارك؛ وقوات الشرطة؛ ومكتب النائب العام أو المدعي العام؛ واللجان البرلمانية، وممثلي الحكومات المحلية. ولضمان استعادة آليات التنسيق الوطنية من مهارات ومنظورات وخبرات كل من الرجال والنساء، ينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين، قدر الإمكان، في عضويتها⁽⁹⁾.

18- ويمكن لممثلي قطاعات الصناعات والأعمال التجارية ذات الصلة، فضلا عن رابطات الرماة الرياضيين والصيادين وحاملي الأسلحة النارية، أن يكملوا المشهد وأن يقدموا النظرة المتعمقة والتوجيه التقنيين. وفي هذا الصدد، تلزم الفقرة 3 من المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية الدول الأطراف بأن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدريها وسماستها ونقلها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالأسلحة النارية.

19- ويوفر ممثلو المجتمع المدني رابطا حاسما بالمجتمعات المحلية المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأسلحة النارية من خلال نقل شواغل المجتمع المحلي وأولوياته، والضغط على الحكومات، والدعوة إلى مراقبة فعالة للأسلحة النارية. وفي بعض البلدان، تدرج منظمات المجتمع المدني رسميا في آليات التنسيق الوطنية، بينما في بلدان أخرى لا تكون منظمات المجتمع المدني من الأعضاء الرسميين ولكنها تستشار على أساس منظم. فعلى سبيل المثال، يدعم مجلس استشاري لجنة التنسيق الأرجنتينية المعنية بسياسات مراقبة الأسلحة النارية، التي تضم ممثلين عن وزارات مختلفة، ومسؤولين تنفيذيين في المقاطعات والبلديات، وممثلين عن السلطة القضائية الاتحادية والإقليمية. ويتكون المجلس الاستشاري من فاعلين من المجتمع المدني متخصصين في هذا الموضوع، وأعضاء من الأوساط الأكاديمية والعلمية، وممثلين عن المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية.

20- وفي بعض البلدان، أقامت آليات التنسيق الوطنية هيئات لا مركزية على المستوى الجغرافي والمواضعي. ففي أوغندا، مثلا، ولضمان التمثيل المناسب على مستوى المقاطعات والأقاليم، تتجسد اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على مستوى المقاطعات من خلال فرق عمل إقليمية

(8) UNDP, "The Small Arms and Light Weapons (SALW) control strategy in Bosnia and Herzegovina, 2016– (8) (November 2016) 2020".

(9) UNDP, *How to Guide the Establishment and Functioning of National Small Arms and Light Weapons Commissions*, chap. 3, item 3.2 and United Nations, Office of Disarmament Affairs, *Modular Small-arms-control Implementation Compendium*, MOSAIC 03.40, "National coordinating mechanisms on small arms", p. 5

يشارك فيها ممثلو المقاطعات⁽¹⁰⁾. وفيما يتعلق باللامركزية المواضيعية، فقد أنشأت بعض آليات التنسيق فرق عمل أو أفرقة عاملة محددة الغرض، قد تكون دائمة أو منشأة على أساس مخصص.

باء - المراكز المتكاملة للأسلحة النارية وجهات الوصل المعنية بالأسلحة النارية

21- في العديد من الولايات القضائية، تنتشر المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، مثل المعلومات المتعلقة بعمليات النقل الدولية وما يوجد في حوزة المدنيين والمضبوطات والأدلة الباليستية واستخدام الأسلحة النارية في الجرائم، عبر قواعد بيانات مختلفة غير مترابطة ولا قابلة للاستخدام تبادلياً. ويؤدي عدم وجود قنوات مناسبة لوصول الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى هذه المعلومات إلى إضعاف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة بشكل فعال.

22- وفي هذا السياق، تؤدي المراكز المتكاملة للأسلحة النارية وجهات الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية دوراً هاماً في تعزيز المشهد الاستخباري، واستهلال تحقيقات استباقية تستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وتحسين التعاون العملي على الصعيد الدولي وبين الوكالات على حد سواء، وتحسين إبلاغ أصحاب المصلحة، من أجل استهداف الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويتحقق ذلك أساساً من خلال جمع المعلومات عن الأسلحة النارية المشروعة وغير المشروعة وتحليلها وتبادلها على الصعيد الاستراتيجي والعملي⁽¹¹⁾.

23- وعادة ما تستند إلى المراكز المتكاملة للأسلحة النارية بعض من الوظائف التالية أو جميعها⁽¹²⁾:

(أ) **مركز للمعلومات.** تُعَدُّ جميع قواعد البيانات التي تحتوي على بيانات ذات صلة بالأسلحة النارية أو الوصول إليها، بما في ذلك '1' سجلات الأسلحة النارية القانونية؛ '2' سجلات الأدلة الباليستية؛ '3' سجلات الأسلحة النارية المضبوطة والمفقودة والمسروقة والمستردة؛ '4' آليات الإبلاغ التي تكفل الإبلاغ عن جميع الحوادث المتعلقة بالأسلحة. ويكفل ذلك أن المعلومات التي، لولا ذلك، كانت ستكون مشتتة بين إدارات وحدات مختلفة في وكالات إنفاذ القانون ستجمع في موضع واحد وستتم من أجل استخدامها والإحالة إليها⁽¹³⁾؛

(ب) **مركز للتعب والشؤون الباليستية.** إجراء تحليل باليستي وتعقب جميع الأسلحة النارية المضبوطة والمعثور عليها والمسلمة انطلاقاً من الصانع وحتى آخر مالك قانوني (حيثما أمكن) والاستجابة لطلبات التعقب الواردة؛

(ج) **تحليل البيانات والمعلومات الاستخباراتية وتبادلها.** جمع وتنظيم وتحليل بيانات تعقب الجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة وتعقب الأسلحة النارية لتحديد النطاق والاتجاهات والطرائق وطرق الاتجار من أجل توفير معلومات استخباراتية محدثة لأجهزة الجمارك وإنفاذ القانون بهدف إجراء تحقيقات استباقية وإبلاغ واضعي السياسات؛

(10) تتاح المزيد من المعلومات عن جهة الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أوغندا على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الداخلية لجمهورية أوغندا: (www.mia.go.ug/departments/national-focal-point).

(11) European Multidisciplinary Platform against Criminal Threats Firearms and European Firearms Experts, "Best practice guidance for the creation of National Firearms Focal Points (NFP)".

(12) للحصول على وصف دقيق للوظائف، انظر Council of the European Union, document No. 10726/21, annex, p. 4; European Multidisciplinary Platform against Criminal Threats Firearms and European Firearms Experts, "Best Practice guidance", p. 2; and Siniša Milatović, "Guidelines on establishing a firearms focal point" (Belgrade, South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons, 2020), pp. 8-10.

(13) Milatović, "Guidelines on establishing a firearms focal point", p. 9.

(د) نقطة الاتصال ومركز الاتصال. العمل كمركز اتصال على المستوى الوطني، بين الأجهزة ذات الصلة، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي (انظر أيضا المعلومات المتعلقة بنقطة الاتصال الواحدة، في القسم الرابع أدناه) من أجل تسهيل مختلف أشكال التعاون الدولي ودعم متطلبات الإبلاغ الدولية ومبادرات جمع البيانات، مثل استبيان المكتب بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة والتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب.

24- ومن الوظائف البارزة للمراكز المتكاملة للأسلحة النارية جمع وتحليل البيانات والإحصاءات والمعلومات والاستخبارات المتصلة بالأسلحة النارية بصورة موحدة ومنهجية. ويمكن أن يكون هذا التحليل ذا طابع استراتيجي ويركز على مختلف أنواع الأسلحة النارية المستخدمة في الجريمة ومصدرها غير المشروع، لأغراض تقييم التهديدات والإنذار المبكر وإعداد الوثائق التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة. وبالعكس، يمكن أن يساعد التحليل المنهجي للمعلومات لأغراض تشغيلية على الربط بين التحقيقات التي تجريها مختلف الوحدات داخل بلد ما وتنسيق عملها، من أجل تحديد مسارات التحقيق والمشتبه فيهم وشبكات الاتجار. وأخيرا، فالوصول المركزي إلى المعلومات يسمح أيضا للمراكز المتكاملة للأسلحة النارية بتبادل هذه المعلومات مع مؤسسات إنفاذ القانون الأجنبية، وكذلك مع المنظمات الدولية من أجل تعزيز المشهد الاستخباري العالمي فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة⁽¹⁴⁾.

25- وبذلت بلدان الاتحاد الأوروبي وغرب البلقان جهودا كبيرة لإنشاء جهات وصل وطنية مترابطة معنية بالأسلحة النارية، بهدف تطوير الخبرة وتحسين التحليل والإبلاغ الاستراتيجي عن الاتجار بالأسلحة النارية، ولا سيما من خلال الاستخدام المشترك للمعلومات الاستخبارية الباليستية والجنائية⁽¹⁵⁾. وفي خطة عمل الاتحاد الأوروبي 2020-2025 بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، لاحظت المفوضية الأوروبية أن المشهد الاستخباري لا يزال غير مكتمل بسبب عدم وجود بيانات شاملة وقابلة للمقارنة حول مضبوطات الأسلحة النارية في جميع أنحاء القارة، والتبادل المحدود للمعلومات للأغراض الاستخبارية ولأغراض التتميط، وضعف التواصل والتنسيق بين مختلف الإدارات، سواء داخل البلدان أو على المستوى الدولي. وفي هذا السياق، حثت اللجنة الدول الأعضاء والشركاء في جنوب شرق أوروبا على إتمام إنشاء جهات وصل معنية بالأسلحة النارية مزودة بالموظفين بشكل كامل وخاضعة للتدريب في كل ولاية قضائية. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها على دور جهات الوصل المعنية بالأسلحة النارية في إجراء تحليل أفضل للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة وتبادل المعلومات بشأن الاتجار بالأسلحة النارية.

26- وفي حين لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالتشغيل الكامل لجهات الوصل⁽¹⁶⁾، فإن 20 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي و4 شركاء من غرب البلقان أنشأت حتى الآن جهة وصل معنية بالأسلحة النارية في شكل معين⁽¹⁷⁾. وفي دراسة استقصائية شملت جهات الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أفاد أغلبية المحييين بأن وجود جهات الوصل هذه يحسن قدرات التحقيق والتحليل، والتعاون عبر الحدود في مجال إنفاذ القوانين، والأهم من ذلك، تدفق المعلومات.

Council of the European Union, Manual on law enforcement information exchange, document No. 5825/20, (14) p. 50; European Multidisciplinary Platform against Criminal Threats Firearms and European Firearms Experts, "Best practice guidance", p. 1

European Commission, document COM(2015) 624 (15)

European Commission, document SWD(2019) 282, pp. 31 and 37 (16)

European Commission, document COM(2020) 608 (17)

وأفاد نصف المجيبين أيضا بأن جهات الوصل تعاني من قلة الموظفين، حيث يتراوح عدد موظفيها بين شخص واحد (فنلندا) و 21 شخصا (إسبانيا)، بمتوسط 6,75 أشخاص⁽¹⁸⁾.

27- وبالإضافة إلى جهات الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية، استفاد الاتحاد الأوروبي أيضا من إنشاء جهة وصل إقليمية تعنى بالأسلحة النارية داخل وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول). ويرتبط ما مجموعه 21 دولة عضوا وستة شركاء من الأطراف الثالثة بجهة الوصل الإقليمية هاته. وبهدف توفير الدعم الاستراتيجي والتشغيلي للتحقيقات الجارية، أنشئت جهة الوصل الإقليمية في عام 2014، وتلقت بالفعل في العامين الأولين من إنشائها حوالي 4 800 مساهمة تتصل بما يقرب من 625 قضية تحقيق، بما في ذلك معلومات عن 35 000 سلاح ناري و 28 700 شخص وما يقرب من 3 220 شركة⁽¹⁹⁾.

28- ومن البلدان الرائدة في مجال إنشاء جهة وصل وطنية معنية بالأسلحة النارية المملكة المتحدة، حيث أنشأت الدائرة الوطنية للمعلومات الاستخباراتية باليستية في عام 2008. والدائرة عبارة عن مركز امتياز وطني لعلوم الاستدلال الجنائي والمعلومات الاستخباراتية والمعارف المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية والذخائر غير المشروعة وتوريدها وتوزيعها وصنعها. وتدعم الدائرة أجهزة إنفاذ القانون على المستويات المحلي والإقليمي والوطني؛ كما تقدم الدعم على الصعيد الدولي من خلال التعاون مع اليوروبول والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واستنادا إلى فحص الأدلة الجنائية، تزود الدائرة أجهزة إنفاذ القانون بتقارير استراتيجية وتكتيكية فضلا عن نشرات استخباراتية تسترشد بها الأنشطة التشغيلية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وطرائق واتجاهات تصنيعها. ومن السمات الرئيسية للدائرة نشر ضباط اتصال داخل مختلف قوات وأجهزة الشرطة على الصعيد المحلي من أجل ضمان تحسين تعرف ضباط الخطوط الأمامية على المواد الباليستية. وبدأت الدائرة أيضا، كجزء من رؤيتها للتحويل للفترة 2020-2025، في تطوير تطبيق خاص بالهاتف المحمول من أجل تمكين المستجيبين العاملين في الخطوط الأمامية من تقديم معلومات حول الأسلحة النارية المستردة إلى قواعد بيانات الدائرة في الوقت الآني⁽²⁰⁾.

29- وعلى غرار جهات الوصل المعنية بالأسلحة النارية التي أنشئت في أوروبا، أطلق مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات في الولايات المتحدة في عام 2016 شبكة مكونة من 25 مركز استخبارات للأسلحة المستخدمة في الجرائم، تقع في مختلف أنحاء البلاد. وتشارك هذه المراكز في التعاون بين الوكالات من أجل جمع وتحليل وتوزيع المعلومات الاستخباراتية ومسارات التحقيق بشأن الأسلحة المستخدمة في الجرائم وعمليات إطلاق النار الجماعية والحوادث الكبرى عبر ولايات قضائية متعددة، بهدف استهداف مصادر الأسلحة المستخدمة في الجرائم ومقاضاة المسؤولين عنها. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للمراكز الوصول إلى الشبكة الوطنية المتكاملة للمعلومات الباليستية من أجل استبانة الصلات القائمة بين عمليات إطلاق النار وغيرها من القضايا المتصلة بالأسلحة النارية في مختلف الولايات القضائية، فضلا عن الوصول إلى شبكة eTrace، وهي شبكة آمنة لإنفاذ القانون قائمة على شبكة الإنترنت يديرها المركز الوطني للتعقب التابع لمكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات من أجل تعقب الأسلحة النارية المستردة انطلاقا من التصنيع وحتى آخر عملية شراء قانونية. ويستخدم المحققون هذه البيانات للكشف عن أنماط الاتجار بالأسلحة النارية، وتحديد هوية مشتري الأسلحة النارية من غير القانونيين ورجال "القش"، وتطوير مسارات لاستعادة الأسلحة النارية المستخدمة في جرائم العنف. ويعمل في هذه المراكز عملاء خاصون تابعون لمكتب الكحول والتبغ

(18) Marina Mancuso and Deborah Manzi, *Options for Enhancing Operational Instruments in the Area of Firearms Trafficking: Final Report of Project ECOFIT* (Milan, Italy, Transcrime 2021), p. 88

(19) European Commission, document COM (2015) 624

(20) الرابط الشبكي www.nabis.police.uk/who-are-we/our-purpose/. انظر أيضا the National Ballistics Intelligence Service Strategy 2020-2025، الرابط الشبكي: www.nabis.police.uk/who-are-we/our-strategy/

والأسلحة النارية والمتفجرات، ومحققون في العمليات الصناعية، وخبراء في الأدلة الجنائية، واختصاصيون في الاستخبارات، ومدعون عامون. وفي السنة المالية 2019، تم تعقب 450 000 من الأسلحة النارية المستخدمة في الجرائم حتى الوصول إلى مصادرها وأنشئت 67 000 من مسارات التحقيق من قبل 220 محطة تابعة للشبكة الوطنية المتكاملة للمعلومات الباليستية⁽²¹⁾.

رابعاً - آليات التعاون المؤسسي

30- الاتجار بالأسلحة النارية هو، بحكم تعريفه، جريمة عبر وطنية. وكثيراً ما يتطلب التحقيق فيه تعاون السلطات من بلد واحد أو أكثر بهدف جمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة عن الأشخاص المتورطين في سلسلة الاتجار عبر ولايات قضائية مختلفة. ولذلك، وبناء على الفقرة 1 من المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية، يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. غير أن التحقيقات كثيراً ما تظل جارية على الصعيد الوطني، مما يضيع فرص استبانة الوضعية العالمية لتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة. وبغية توفير التوجيه السياساتي للدول الأعضاء، تشارك مكتب شؤون نزع السلاح والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد وحدة بشأن التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة⁽²²⁾. وتقدم هذه الوحدة لمحة عامة جيدة عن مختلف أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة والذخائر والجرائم الجنائية ذات الصلة.

31- وينقسم التعاون الدولي في المسائل الجنائية في العادة إلى التعاون السياساتي والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي (انظر الأقسام باء وجيم ودال أدناه). وتعتبر نقاط الاتصال الواحدة على الصعيد الوطني سلطات رئيسية في توجيه هذه الأشكال من التعاون الدولي (انظر القسم ألف أدناه).

ألف - نقاط الاتصال الواحدة

32- تقتضي جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة إنشاء هيئات وطنية أو نقاط اتصال واحدة للتواصل وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الوطنيين والمعنيين والدول الأخرى والهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالصك المعني. وهذا يعني أن نقطة الاتصال الواحدة يجب أن تكون على دراية بالمتطلبات السياسية والقانونية والتقنية المتصلة بتنفيذ الصكوك، من جهة، وأن تتمتع بفهم مستدير لأدوار ومسؤوليات وقدرات جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة داخل الولاية القضائية لدولتها، من أجل التشاور والتفاعل وتبادل المعلومات، من جهة أخرى⁽²³⁾. وكمثال على ذلك، وقعت دول السوق الجنوبية المشتركة مذكرة تفاهم يتعين بمقتضاها أن تنشئ نقاط الاتصال الواحدة، على الصعيد الوطني، نظاماً للاتصال مع سلطات الإنفاذ المحلية من أجل إتاحة إمكانية المعالجة السريعة للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية مع الشركاء الخارجيين.

Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives, "Crime Gun Intelligence Centers (CGIC) fact sheet" (21) (June 2020).

United Nations, Office of Disarmament Affairs, Modular Small-arms-control Implementation Compendium, (22) MOSAIC 03.50 "Criminal justice responses to illicit proliferation of small arms and light weapons" (United Nations publication, forthcoming).

United Nations, Office of Disarmament Affairs, Modular Small-arms-control Implementation Compendium, (23) MOSAIC 03.40, "National coordinating mechanisms on small arms", p. 4

33- وإقامة أوجه التأزر وتعزيز اتساق السياسات والتقليص إلى أدنى حد من التحديات التي يفرضها التنسيق، قد تجد الدول أن من المفيد تعيين نقطة اتصال مركزية واحدة للمسائل المتصلة بجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، بدلا من نقاط اتصال منفصلة لكل صك⁽²⁴⁾. وهذا يبسر أيضا إنتاج البيانات الموحدة والقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ المختلفة ويزيل مخاطر الاختلافات في المعلومات المقدمة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تكون نقاط الاتصال الواحدة جزءا من المراكز المتكاملة للأسلحة النارية أو جهات الوصل المعنية بالأسلحة النارية، وآليات التنسيق الوطنية، حيثما وجدت، أو مرتبطة بها ارتباطا وثيقا. فعلى سبيل المثال، شجع الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء فيه على تعيين نفس جهة الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية من أجل استبيان المكتب بشأن التدفقات غير المشروعة للأسلحة ولتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب⁽²⁵⁾.

34- وحتى تاريخه، لم تعين سوى 66 دولة طرفا من أصل 122 نقطة اتصال واحدة معنية بالمسائل المشمولة بالبروتوكول⁽²⁶⁾. وحسبما حث عليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في قرارات مختلفة، ينبغي للدول أن تقدم معلومات كاملة ومحدثة عن نقطة الاتصال الواحدة المعنية لديها من خلال دليل المكتب الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة (CTOC/COP/2018/13).

35- وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من التدابير الوقائية وتدابير الإنفاذ الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، يمكن أن تكون أدوار ومسؤوليات نقطة الاتصال الواحدة واسعة بنفس القدر. ويمكن أن تشمل مهامها تعود لسلطات الترخيص الوطنية، مثل التحقق من إصدار تراخيص الاستيراد، وعدم اعتراض دول العبور على عبور الأسلحة النارية، واستلام شحنة ما (الفقرتان 2 و4 من المادة 10)؛ والتأكد من صحة وثائق الترخيص أو الإذن أو التحقق منها (الفقرة 5 من المادة 10)؛ فضلا عن مهام المراقبة وإنفاذ القانون مثل تنسيق مراقبة الحدود والتعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك (المادة 11 ب))؛ وتبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة 12، ولا سيما التعاون من أجل تعقب الأسلحة النارية⁽²⁷⁾. وأخيرا، يمكن أن تعمل نقاط الاتصال هذه كجهات وصل لغرض مبادرة المكتب المتعلقة برصد تدفق الأسلحة غير المشروعة وعملية الجمع السنوية المتصلة بها للبيانات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة عن طريق الاستبيان الخاص بتدفقات الأسلحة غير المشروعة.

باء - التعاون في مجال السياسات

36- على الصعيد العالمي، تعتبر الاجتماعات الحكومية الدولية، مثل اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، ومؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والجلسة العامة لترتيبات فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزوجة الاستخدام وهيئاتها الفرعية، واجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع

(24) المرجع نفسه.

(25) Council of the European Union, document No. 10726/21, p. 5.

(26) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، الرابط الشبكي: <https://sherloc.unodc.org/cld/v3/sherloc/cna/>؛ وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، "نقاط الاتصال الوطنية"، الرابط الشبكي: <https://smallarms.un-arm.org/national-contacts>.

(27) UNODC, *Technical Guide to the Implementation of the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, their parts and components and ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime* (Vienna, 2011), p. 99.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، منابر هامة للنظر في تنفيذ صكوك كل منها ومناقشة المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة والأسلحة النارية بشكل أعم.

37- كما أنشأت عدة مناطق آليات ومنصات إقليمية لتنسيق السياسات. فاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في إطار منظمة الدول الأمريكية تُستكمل بمؤتمر للدول الأطراف ولجنة استشارية ويمكن مقارنتها بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة، وهو منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 2005 بولاية وحيدة هي تنسيق تنفيذ بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي وبناء قدرات الدول الأعضاء في هذا الصدد⁽²⁸⁾. وفي أوروبا، يضع منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعايير ويقدم المساعدة العملية من أجل التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة⁽²⁹⁾.

جيم - التعاون في مجال إنفاذ القانون والجمارك

38- وفقا للمادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة، يجب على الدول الأطراف أن تتعاون بشكل وثيق فيما بينها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ويشمل ذلك إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة، وإجراء تحريات بشأن الأشخاص المشتبه بهم، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة. وعموما، يمكن أن يوفر التبادل المنهجي والتلقائي للمعلومات رؤى ثاقبة هامة للسلطات الوطنية بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة.

1- موظفو الاتصال والملحقون

39- عادة ما يكون موظفو الاتصال موظفين مكلفين بإنفاذ القانون يعينون في السفارات والقنصليات ومقار المنظمات المتعددة الأطراف أو أجهزة إنفاذ القانون الشريكة. وتتمثل مهمتهم في تعزيز التعاون مع السلطات المختصة في البلد المضيف أو المنظمة التي يعينون فيها من خلال العمل كقنوات مباشرة لتبادل المعلومات (الفقرة 1 (د) من المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة). ويمكنهم أن يؤدي دورا هاما في تنسيق العمليات عبر الوطنية، والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة ومقاضاة مرتكبيها. وتتضمن خلاصة قضايا الجريمة المنظمة التي أعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قضايا مختلفة اعتبر فيها موظفو الاتصال عاملا أساسيا في نجاح التحقيق⁽³⁰⁾.

40- ومن الأمثلة الجيدة على الاستعانة بموظفي الاتصال الشبكة الواسعة من الملحقين الثنائيين والإقليميين الذين ينتمون إلى سلطات ذات ولايات مختلفة تتعلق بالأسلحة النارية في الولايات المتحدة. وفي أمريكا الوسطى، عينت الولايات المتحدة موظفي اتصال من مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات، وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة، وهيئة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة من أجل

(28) الرابط الشبكي: <https://recsasec.org/>.

(29) الرابط الشبكي: www.osce.org/forum-for-security-cooperation.

(30) UNODC, *Digest of Organized Crime Cases: A Compilation of Cases with Commentaries and Lessons Learned* (Vienna, 2012), para. 148.

العمل على المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية. ويحتفظ مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات بمكتب إقليمي لأمريكا الوسطى والجنوبية في السلفادور، من أهدافه مساعدة سلطات إنفاذ القانون في 17 بلدا على تعقب الأسلحة النارية من خلال المركز الوطني للتعقب التابع لمكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات. ويقدم الملحقون التابعون لهيئة الجمارك وحماية الحدود في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس، إضافة إلى ملحق إقليمي في مدينة بنما، الدعم للسلطات الوطنية من خلال عمليات محددة الأهداف لتفتيش المواد التي تنقل إلى الولايات المتحدة ومنها، بما في ذلك الأسلحة النارية. وتتولى إدارة تحقيقات الأمن الوطني، وهي إدارة عملياتية تابعة لهيئة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة، مسؤولية التحقيقات المتعلقة بمراقبة الصادرات، بما في ذلك عمليات التحقيق في تهريب الأسلحة النارية من الولايات المتحدة إلى أمريكا الوسطى. ومن خلال الملحقين ووحدات التحقيق الجنائي عبر الوطنية في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس، تعمل هيئة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة مع أجهزة إنفاذ القانون الأمريكية والأجنبية من أجل تحديد هوية المتجرين ومقاضاتهم ومصادرة الأسلحة النارية غير القانونية⁽³¹⁾.

41- وبالمثل، أنشأت فرنسا، من خلال مديرية التعاون الأمني الدولي التابعة للشرطة الوطنية الفرنسية والدرك الوطني الفرنسي، شبكة من "دوائر الأمن الداخلي" في 74 سفارة بهدف الاضطلاع بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجالي الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية. ويعمل في الشبكة 300 من ضباط الشرطة والدرك، وهي تغطي أكثر من 150 بلدا في جميع القارات الخمس⁽³²⁾.

42- وفي مجال مراقبة الحدود، تدير منظمة الجمارك العالمية شبكة عالمية من مكاتب الاتصال الاستخباراتية الإقليمية التي تقوم بجمع البيانات وتحليلها واستكمالها ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجاهات وأساليب العمل ودروب الاتجار، بما في ذلك ما يتصل منها بالاتجار بالأسلحة النارية. ويمكن للسلطات الجمركية، من خلال مكاتب الاتصال، أن تتبادل البيانات المتعلقة بمضبوطات الأسلحة النارية من أجل تيسير الكشف عن أنماط هذا الاتجار.

2- اتفاقات ومنصات ومنظمات التعاون الإقليمي والعالمي

43- يمكن أن تتخذ اتفاقات ومنصات ومنظمات التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته أشكالاً متعددة. وقد أثبتت منصات التعاون، من خلال الاضطلاع بأنشطة تبادل المعلومات وعقد اجتماعات دورية، فائدتها في تحسين المشهد الاستخباري فيما يتصل بالأسلحة النارية غير المشروعة، وبناء الثقة وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة.

44- ومن الأمثلة على التعاون الثنائي المتصل بالأمن بشكل عام، والأسلحة النارية بشكل خاص، اعتماد الولايات المتحدة والمكسيك، في أيلول/سبتمبر 2021، لإطار الذكرى المئوية الثانية للأمن والصحة العامة والمجتمعات الآمنة. ويسعى الهدف 2 من هذا الاتفاق إلى الحد من قدرات المنظمات الإجرامية عبر الوطنية ومنع الاتجار بالأسلحة. ولتحقيق ذلك، التزم البلدان بتوسيع التعاون في مجال تعقب الأسلحة النارية، والتعاون في التحقيقات وتبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمرحلة ما بعد المصادرة، وتعميم تأثير العثور على الأسلحة النارية ومصادرتها على إنفاذ القانون والتحقيقات والملاحقة القضائية. وأكد ضرورة مواصلة الجهود الحالية لمنع الأسلحة النارية المبيعة في الولايات المتحدة من الوصول إلى المكسيك، ومواصلة الإجراءات الحالية من أجل استبانة أساليب التمويل والنقل والاتصالات التي تستخدمها شبكات الاتجار

(31) United States Government Accountability Office, *Firearms Trafficking: More Information is Needed to Inform U.S. Efforts in Central America*, GAO-22-104680 (January 2022), p. 7

(32) نتاح المزيد من المعلومات على الرابط الشبكي: <https://uk.ambafrance.org/Police-Attache-s-Office>

واستهدافها والتحقيق فيها بغية تعطيل عملياتها وتفكيكها. ويتضمن الاتفاق أيضا تعهدا بتوسيع نطاق التدريب، وزيادة عدد الموظفين، وإنشاء مختبرات باليستية إضافية لمعالجة أكثر من 80 000 قطعة من الأسلحة المضبوطة في المكسيك⁽³³⁾. وأعدت الولايات المتحدة وكندا إنشاء منتدى الجريمة العابرة للحدود في عام 2022. ويتمثل جزء من ولايته في الحد من العنف باستخدام الأسلحة النارية عن طريق الحد من الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود من خلال الاستفادة من الموارد الجماعية، بما في ذلك المعلومات الاستخبارية، لتحديد مصادر الأسلحة النارية غير المشروعة وحركتها⁽³⁴⁾.

45- وإلى جانب التعاون الثنائي، فالجهود الإقليمية متعددة الجوانب. فمنظمات الشرطة الإقليمية، مثل اليوروبول والجماعة الشرطية للبلدان الأمريكية واتحاد رؤساء أجهزة الشرطة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، تؤدي دورا هاما في تبادل المعلومات والاستخبارات، وتوفير بناء القدرات والمنصات العملياتية وقنوات الاتصال المأمونة بغية تحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون على إجراء تحقيقات معقدة بشأن شبكات الاتجار بالأسلحة النارية. فعلى سبيل المثال، تنشر اليوروبول تقييم تهديدات الجريمة الخطيرة والمنظمة لإطلاع مجتمع إنفاذ القانون وصناع القرار في أوروبا على أحدث التطورات التي يعرفها مجال الجريمة الخطيرة والمنظمة⁽³⁵⁾. وفيما يتعلق بالأسلحة النارية على وجه التحديد، تدير اليوروبول مشروع التحليل الخاص بالأسلحة والمتفجرات، الذي تقدم من خلاله الدعم التحليلي والعملي فيما يتعلق بالمنظمات الإجرامية والأفراد الضالعين في تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر وأجزائها ومكوناتها والمتفجرات، وحيازتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة⁽³⁶⁾.

46- وارتباطا بعمل اليوروبول، تقوم المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية بتنفيذ أنشطة تتصل بمختلف مجالات الجريمة ذات الأولوية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية. واستنادا إلى نتائج التقييم الذي تقوم به اليوروبول لتهديدات الجريمة الخطيرة والمنظمة، يحدد المجلس الأوروبي الأولويات التي تقضي إلى إعداد خطط عمل تشغيلية من قبل المنصة الأوروبية. وتنفذ خطط العمل من خلال تحسين وتعزيز التعاون بين الدوائر ذات الصلة في الدول الأعضاء ووكالات الاتحاد الأوروبي وأطراف ثالثة من الدول والمنظمات، بما في ذلك القطاع الخاص عند الاقتضاء⁽³⁷⁾. وخلال تنفيذ خطة العمل التشغيلية لعام 2021، نفذت العديد من العمليات عبر الحدود، مما أدى إلى مصادرة أكثر من 4 000 سلاح ناري وحوالي 7 500 طلقات الذخيرة واعتقال حوالي 400 شخص⁽³⁸⁾. ويشارك المكتب في مختلف الإجراءات العملياتية بصفته مشرفا مشاركا أو مشاركا.

47- وعلى الصعيد العالمي، استحدثت الإنترنت العديد من أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تيسر تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد العالمي بين أجهزة إنفاذ القانون المرخص لها بذلك، بما في ذلك أدوات مخصصة تتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية. فعلى سبيل المثال، يمكن للأعضاء، من خلال نظام الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، الذي يمكن لأكثر

(33) United States, White House, "Fact sheet: U.S-Mexico high-level security dialogue", 27 September 2021; and United States Mission to Mexico "Joint statement: U.S-Mexico high-level security dialogue", 8 October 2021.

(34) United States Department of Homeland Security, "The U.S. and Canada re-establish the cross-border crime forum", 22 March 2022.

(35) E European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), *A Corrupting Influence: The Infiltration and Undermining of Europe's Economy and Society by Organised Crime*, European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2021).

(36) ..Europol, Operations, services and innovation, "Europol analysis projects", 6 December 2021.

(37) Europol, Crime areas, "EU policy cycle: EMPACT-EMPACT 2022+ fighting crime together", 20 January 2022.

(38) Europol, "EU policy cycle: EMPACT"; and European Union, EMPACT 2021 Results: Factsheets (2022).

من 180 بلدا الوصول إليه، تعقب الأسلحة النارية المضبوطة والمفقودة والمسروقة. وعلاوة على ذلك، فشبكة الإنترنت للمعلومات الباليستية هي شبكة دولية واسعة النطاق لتبادل البيانات المتعلقة بالأسلحة الباليستية بهدف جمع هذه البيانات وتخزينها ومقارنتها على نحو مركزي. ويمكن استخدام هذه المنظومات الخاصة بالأسلحة بالموازاة مع أدوات أوسع نطاقا من أدوات الإنترنت، مثل شبكة المكاتب المركزية الوطنية، ونظام النشرات الدولية أو أي قاعدة بيانات أخرى تابعة للإنترنت، يمكن الوصول إليها من خلال النظام العالمي لاتصالات الشرطة على مدار الساعة 7 أيام في الأسبوع (I-24/7)⁽³⁹⁾.

48- وفيما يتعلق بمراقبة الحدود، أنشأت منظمة الجمارك العالمية شبكة إنفاذ قوانين الجمارك، وهي عبارة عن نظام عالمي لجمع البيانات والمعلومات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجرائم الجمركية المتصلة بالأسلحة والمتفجرات. وتسمح هذه الشبكة لموظفي الجمارك بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمضبوطات والجرائم التي تسجلها سلطات الجمارك وتحميلها. وتشمل تلك المعلومات البيانات اللازمة لتحليل الاتجار غير المشروع؛ وقاعدة بيانات لصور الإخفاء من أجل توضيح أساليب الإخفاء غير المعتادة وتبادل صور الأشعة السينية؛ وشبكة اتصالات مشفرة تيسر التعاون وتبادل المعلومات والاستخبارات بين مصالح الجمارك⁽⁴⁰⁾.

3- شبكات الخبراء ومجتمعات الممارسين في مجال الأسلحة النارية

49- يتم الكشف عن العديد من حالات الاتجار عبر الوطنية بفضل النقل التلقائي للمعلومات أو المعلومات الاستخباراتية من بلد إلى آخر. ولذلك، فالتواصل المنتظم والمباشر بين الممارسين، من خلال فعاليات مثل الاجتماعات والحلقات الدراسية، يتيح فرصا جيدة لتبادل ومناقشة الخبرات والمعارف والممارسات الواعدة. وحيثما يمكن للممارسين أن يجتمعوا على أساس منتظم، تكون مستويات الثقة المتبادلة أعلى بكثير وتكون نوعية المعلومات الخاصة بكل حالة وتوقيتها أحسن بكثير مما تكون عليه حين تكون الطلبات الرسمية هي قناة الاتصال الوحيدة.

50- ويمكن للشبكات المتخصصة لخبراء الأسلحة النارية وممارسي العدالة الجنائية المكلفين بمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية أن تيسر وتدعم تبادل الخبرات المتصلة بالتحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها. ويمكن إنشاء هذه الشبكات على الصعيد الإقليمي، مثل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والخبرة التابع للسوق الجنوبية المشتركة، وشبكة خبراء الأسلحة النارية في جنوب شرق أوروبا، واللجنة التوجيهية لخبراء الأسلحة النارية الأوروبيين. وعلى الصعيد العالمي، تضم جماعة الممارسين من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة خبراء في مجال الأسلحة النارية وممارسين في مجال العدالة الجنائية من بلدان ومناطق مختلفة بهدف تعزيز تبادل الخبرات عبر الأقاليم، وتيسير التعاون وتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال عبر الولايات القضائية لمناقشة التحقيقات الجارية.

4- العمليات المشتركة عبر الحدود

51- يمكن للعمليات المشتركة عبر الحدود أن تساعد على تفكيك شبكات الاتجار التي تعمل على جانبي حدود معينة ويمكن الاضطلاع بها على أساس مخصص استجابة لمعلومات ملموسة أو كعمليات متكررة

(39) UNODC, *Technical Guide to the Implementation of the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms*, pp. 101 ff.; and United Nations, Office of Disarmament Affairs, *Modular Small-arms-control Implementation Compendium*, MOSAIC 05.60, "Border controls and law enforcement cooperation" (2018), p. 3 ff

United Nations, Office of Disarmament Affairs, *Modular Small-arms-control Implementation Compendium*, (40) "Border controls and law enforcement cooperation", p 5

يهدف مراقبة المناطق الحدودية ومنع الاتجار بالأسلحة النارية. ومن الأمثلة على هذه العمليات أيام العمل المشتركة التي تنفذ في إطار برنامج المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية التابعة لليوروبول⁽⁴¹⁾، وعمليات "كافو" المتكررة التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في غرب أفريقيا، وعمليات Trigger التي تنفذها الإنتربول.

52- وعلى سبيل المثال، استهدفت عملية "كافو الثالثة" التي استمرت أسبوعين، وأنجزت في كانون الأول/ديسمبر 2021، الأشخاص والشبكات من الجهات التي تقف وراء الاتجار بالأسلحة النارية في منطقة الساحل. وصادر ما مجموعه 850 ضابطاً من أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة في سبعة بلدان في غرب أفريقيا 594 سلاحاً نارياً وعدة آلاف من طلقات الذخيرة، من إرهابيين مشتبه بهم ضمن جهات أخرى. وعلى مر السنين، حسنت عمليات "كافو" فهم نطاق وطبيعة هذه الجريمة في المنطقة، بما في ذلك الروابط القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والإرهاب وأشكال الجريمة الأخرى. ورافق العملية الفورية تدريب قديم عن طريق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على كشف الاتجار بالأسلحة النارية والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه، بهدف تمكين السلطات المشاركة من تعزيز قدراتها. وتولت تنسيق العملية على الصعيد الوطني اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمكتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول. وفي الوقت الحالي، يدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة البلدان المشاركة في متابعة القضايا التي فتحت نتيجة لهذه العملية⁽⁴²⁾.

5- أساليب التحري الخاصة

53- يمكن أن تشكل أساليب التحري الخاصة المشار إليها في المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة، مثل عمليات التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة، تدابير هامة للتحقيق في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأشكال الجريمة ذات الصلة. ولا يمكن أحياناً الحصول على أدلة كافية لإثبات ارتكاب جريمة الاتجار بالأسلحة النارية في إطار الإجراءات الجنائية إلا باستخدام هذه التقنيات في البلدان الواقعة على طول درب الاتجار؛ مثلاً، باستخدام عملاء سريين لإجراء عمليات شراء مزيفة، أو إجراء عمليات للتسليم المراقب، أو مراقبة حسابات البريد الإلكتروني، أو التنصت على المحادثات الهاتفية. وكثيراً ما يستدعي ذلك فتح تحقيق موازٍ في جميع البلدان التي ارتكب فيها عنصر من عناصر الجريمة، بغية تمكين السلطات في تلك البلدان من تبادل المعلومات والأدلة. وفي الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي.

دال - التعاون القضائي

54- التعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي متكاملان. وفي كثير من الأحيان، عندما يكون التعاون القضائي مطلوباً للحصول على أدلة معينة، يسبقه تبادل غير رسمي للمعلومات بين سلطات إنفاذ القانون قصد تعبيد الطريق للعملية الموالية التي تتسم بطابع رسمي أكثر. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في الحالات التي تؤدي فيها النظم القانونية المختلفة إلى اختلافات في جمع الأدلة ومقبولية هذه الأدلة في المحكمة.

55- وتوفر اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للتعاون القضائي الدولي، بما يشمل التعاون بين الدول التي لم تبرم أي اتفاقات تعاون ثنائية. وتتناول الأحكام عدة أشكالاً من التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين

(41) Europol, "382 arrests during joint actions against traffickers using the Balkan route", 4 November 2022

(42) UNODC, "Operation KAFO III: disrupting firearms trafficking flows in the Sahel with UNODC support", 5 January 2022

والمساعدة القانونية المتبادلة لأغراض مختلفة. ويمكن للتعاون القضائي أن يمكن السلطات في بلد ما من الحصول على أدلة من بلد آخر بطريقة مقبولة محليا. فعلى سبيل المثال، يمكن استدعاء الشهود، وتحديد أماكن وجود الأشخاص، وتقديم الوثائق وغيرها من الأدلة، وإصدار أوامر التفتيش، وتسليم المشتبه بهم. وتنص المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن الدول الأطراف يجب أن تقدّم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

56- وفي بعض المنظمات الإقليمية، أقيمت أشكال أوثق من التعاون، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية. ففي الاتحاد الأوروبي، مثلا، توافق الدول الأعضاء، رهنا بأسباب محددة للرفض، على الاعتراف بأوامر الاعتقال الأوروبية وتنفيذها دون أي شكليات أخرى أو شرط ازدواجية التجريم فيما يخص جريمة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات⁽⁴³⁾. وتطبق أحكام مماثلة في إطار معاهدة الجماعة الكاريبية لإصدار مذكرات التوقيف بسبب الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات. وهذا يعني أن الدول الأعضاء مطالبة بتنفيذ مذكرات التوقيف فيما يتصل بجرائم ترتكب باستخدام الأسلحة النارية، حتى وإن كان السلوك قد لا يجرم على الصعيد المحلي.

1- التحقيقات المتوازية وأفرقة وهيئات التحقيق المشتركة

57- في التحقيقات المعقدة في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية عبر ولايات قضائية مختلفة، يمكن للتحقيقات المتوازية أو المشتركة أن تيسر التعاون وتبادل المعلومات ووضع استراتيجية مشتركة. وفي هذا الصدد، يشجع استخدام نموذجين في الممارسة العملية. ففي النموذج الأول، تجري السلطات الوطنية تحقيقات متوازية ومنسقة ولكن مستقلة في السلوك الإجرامي الذي له صلات بولايتين قضائيتين اثنتين أو أكثر. ويمكن أن تستفيد هذه التحقيقات المتوازية من مساعدة شبكة من موظفي الاتصال أو العلاقات الشخصية وأن تُستكمل بطلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية من أجل الحصول على الأدلة وتبادلها. ويتطلب هذا النوع من التعاون درجة جيدة من التنسيق لضمان ألا تقوض الإجراءات القضائية المتخذة في بلد ما الإجراءات القضائية التي تجري في بلد آخر. وعلى النقيض من ذلك، يتألف النموذج الثاني من أفرقة أو هيئات تحقيق مشتركة متكاملة تضم موظفين من دولتين على الأقل تجريان تحقيقات جنائية في دولة واحدة أو أكثر. وبالمقارنة مع التحقيقات المتوازية المخصصة، فإنها تسمح للسلطات المشاركة بأن تكون على اتصال دائم وأن تتبادل نتائج التحقيقات في الوقت الأنبي، دون اشتراط طلبات منفصلة لتبادل المساعدة القانونية بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التحقيق⁽⁴⁴⁾.

58- وتتعلق المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة بكلا النوعين من التحقيقات المشتركة: تلك التي تشمل هيئات تحقيق مشتركة تعمل كهيكل دائم يشكّل على أساس اتفاق ثنائي، وتلك التي تنطوي على أفرقة تحقيق مشتركة تركز على قضايا محددة وتنشأ لمدة محدودة ولغرض محدد (CTOC/COP/WG.3/2020/2). وفي القرارات السابقة المتعلقة بالأسلحة النارية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، دعت الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة في المناطق الحدودية التي تتبادل المعلومات والاستخبارات باستمرار وتعمل داخل الممرات الحدودية⁽⁴⁵⁾ ودعت كذلك، مؤخرا في عام 2022، إلى النظر في

(43) Council of the European Union framework decision 2002/584/JHA on the European arrest warrant and the surrender procedures between member States.

(44) European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, *Joint Investigation Teams: Practical Guide* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2021), p. 7.

(45) الفقرة 18 من قرار مؤتمر الأطراف 2/10، (CTOC/COP/2020/10).

تعزيز التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية، وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، بما يتسق مع المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة⁽⁴⁶⁾.

59- ويقدم الاتحاد الأوروبي مثالا جيدا على تعزيز استخدام أفرقة التحقيق المشتركة، حيث أنشأ، في عام 2005، شبكة الخبراء الوطنيين المعنية بأفرقة التحقيق المشتركة بغية تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في استخدام هذه الأداة. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئت منصة شبكية مقيدة تتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية، وصياغة اتفاقات لأفرقة التحقيق المشتركة، وأكثر الصعوبات العملية والقانونية شيوعا⁽⁴⁷⁾.

2- قضاة الاتصال والمدعون المعنيون بالاتصال

60- على غرار ملحق الشرطة، ولكن في مجال التعاون القضائي، يمكن للدول أن تتبادل القضاة أو المدعين العامين لكي يعملوا كحلقة اتصال. ويمكن لهؤلاء القضاة أو المدعين العامين، بفضل معرفتهم بقوانين وإجراءات ولايتهم القضائية والولاية القضائية المضيفة على السواء، أن ييسروا الاتصال بنظرائهم وأن يقدموا مساعدة غير رسمية في صوغ ومعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أنواع التعاون القضائي.

61- ففي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، عيّن مدعون عامون معنيون بالاتصال من 10 بلدان من خارج الاتحاد الأوروبي في وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية على أساس اتفاقات دولية مع البلدان المعنية. ويعمل المدعون العامون المعنيون بالاتصال جنبا إلى جنب مع زملائهم من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهدف تقديم الدعم في التحقيقات التي تجري عبر الحدود والتي تشمل بلدانهم ويمكنهم الوصول إلى الأدوات والمرافق التشغيلية للوكالة⁽⁴⁸⁾.

3- منصات التعاون الإقليمي

62- أنشئت شبكات للتعاون القضائي في مناطق مختلفة، بغية تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الواحدة على الصعيد الإقليمي. وتضم هذه الشبكات الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي؛ وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين؛ وشبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز؛ وشبكة التعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى؛ والمنصة القضائية لمنطقة الساحل؛ وشبكة العدالة في جنوب شرق آسيا؛ وشبكة الكومنولث لموظفي الاتصال؛ والشبكة القضائية الأوروبية؛ وشبكة تبادل المعلومات في نصف الكرة الغربي من أجل المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛ والمنصة القضائية الإقليمية لبلدان لجنة المحيط الهندي. وقد أنشأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بعض هذه الشبكات بالتعاون الوثيق مع حكومات المنطقة المعنية.

63- وتجمع هذه الشبكات بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية الذين تعينهم السلطات المركزية في البلدان الأعضاء، وتدعم التعاون الأقاليمي عن طريق تيسير المشاورات غير الرسمية من خلال نقاط الاتصال التابعة لها. ويمكن لنقاط الاتصال أن تلتزم الدعم أو تقدمه في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وأن تحصل على معلومات عن حالة تنفيذ الطلبات، وأن تناقش التحديات التي تتوق تنفيذ الطلبات، وأن تستبين الحلول للمشاكل والثغرات.

(46) الفقرة 17 من قرار مؤتمر الأطراف 6/11، (CTOC/COP/2022/9).

(47) European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, Judicial cooperation, Practitioner networks, "JITs network". www.europarl.europa.eu

(48) European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, States and partners, "Liaison prosecutors". www.europarl.europa.eu

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

64- التعاون فيما بين الوكالات والتعاون الدولي أمران أساسيان لتحقيق الاتساق بين السياسات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية ووكوك مراقبة الأسلحة ذات الصلة. ومن الأمور الحيوية أيضا اتباع نهج متضافرة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع، على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء. وتعرض ورقة المعلومات الأساسية هذه التدابير التي يمكن للدول تنفيذها في هذا الصدد.

65- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الإجراءات التالية التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها من أجل تعزيز التعاون بين الوكالات والتعاون الدولي في سياق الاتجار بالأسلحة النارية والإجرام:

(أ) إنشاء آليات تنسيق وطنية، تضم الوكالات الحكومية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص، من أجل توفير التوجيه السياساتي والبحث والرصد قصد اتباع نهج منسقة في منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة؛

(ب) إنشاء مراكز متكاملة معنية بالأسلحة النارية أو جهات وصل وطنية معنية بالأسلحة النارية، لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسة العامة وإجراء تحقيقات تركز على المعلومات الاستخباراتية، استنادا إلى الإبلاغ والتحليل الاستراتيجيين للأسلحة النارية غير المشروعة، من خلال الجمع بين استخدام المعلومات الاستخباراتية الباليستية والجنائية، وتعيين هذه الهيئات كنقاط اتصال واحدة معنية بالتعاون الدولي؛

(ج) التماس دعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات ومراكز متكاملة للأسلحة النارية و جهات وصل وطنية معنية بالأسلحة النارية؛

(د) تعيين ملحقين شرطيين وقضاة اتصال ومدعين عامين معنيين بالاتصال في البلدان الواقعة على طول دروب الاتجار بالأسلحة النارية السائدة من أجل إنشاء قنوات اتصال مباشرة للتعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي؛

(هـ) المشاركة في أنشطة مجتمع الممارسين المعني بمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية التابع للمكتب من أجل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة؛

(و) تهيئة الظروف المواتية لدعم إنشاء أفرقة أو هيئات تحقيق مشتركة بهدف إجراء تحقيقات عبر الحدود في القضايا المعقدة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية والتماس دعم المكتب في هذا الصدد.